

## التبصرة في أصول الفقه

واحتجوا بأنه تخصيص عموم فجاز أن يتأخر عن العموم كالتخصيص بغير الاستثناء .  
قلنا لا نسلم الأصل على قول من لم يجوز من أصحابنا تأخير البيان عن وقت الخطاب .  
فإن سلمنا ذلك فإننا نقرب عليهم فنقول تخصيص عموم فاستوى فيه السنة وما زاد دليله  
التخصيص بغير الاستثناء